الأستاذة: خنونة زكية

مقياس: الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

الوحدة الثالثة: مبادئ تفعيل الحوكمة

1- الفصل بين السلطات:

- هو أحد المبادئ الرئيسية التي تعتمد عليها أغلب الانظمة الحاكمة في دول العالم والتي تساهم في تنظيم الحياة السياسية بأسلوب صحيح وتعرف بأنها" الوسيلة التي تضمن تحقيق التوازن بين السلطات الرئيسية داخل الدولة وهي : التشريعية، التنفيذية، القضائية، وهذا المبدأ يساعد في منع تداخل عمل هذه السلطات مع بعضها البعض ويضمن استقلالية كل منها.

نشأته: يرجع إلى المفكر الفرنسي "مونتيسكيو" حيث كان أول من اهتم بوضع القواعد الأولى لهذا المبدأ السياسي في كتابه روح القوانين المؤلف عام (1748) والذي كان تأثيره على النظام الديمقراطي في فرنسا كبيرا لأن هذا المبدأ يعد وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للطبقة الحاكمة.

*جوهر مبدأ الفصل بين السلطات : هو الفصل بين وظائف الدولة فصلا عضويا أو شكليا بمعنى تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هناك جهاز خاص بالتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عنه دون الاعتداء على اختصاص الاعضاء الاخرين وبالتالي فإن أساس هذا المبدأ يقوم على ركيزتين هما:

-عدم تركيز وظائف الدولة في يد هيئة واحدة.

-تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف أساسية.

ونجد أن أنواع السلطات في الدولة تكمن فيما يلي:

1-السلطة التشريعية:

هي سلطة يتم انتخابها من قبل الشعب مباشرة وبشكل دوري، لمدة معينة تختلف من دولة لأخرى. وللسلطة التشريعية نظام للانعقاد والحلّ والدعوة للانعقاد، وتختلف تسميتها من دولة لأخرى.

ومكونات السلطة التشريعية من مجلسين، إحداهما منتخب والآخر معين أو كلاهما، فنظام المجلسين يؤدي في النهاية إلى سن قوانين وتشريعات بعد مناقشتها بشكل مستفيض وموسع، بينما في نظام المجلس الواحد

تكون هناك سرعة في نظام اعتماد التشريعات والقوانين بسبب عدم الحاجة للذهاب الى مجلس اخر للنقاش والمداولة .

أمثلة: و.م.أ لها مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ (الكونجرس) وهما منتخبان.

الأردن بها مجلسين: النواب والأعيان وكلاهما يشكلان مجلس الأمة الأول منتخب والثاني معين.

الجزائر: البرلمان فيه غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الأول منتخب كل خمس سنوات والثاني معين ومنتخب (انتخاب غير مباشر).

وظائف السلطة التشريعية:

نذكر من بينها

-اقتراح مشاريع القوانين واقرارها بعد مناقشتها.

-مناقشة سياسة الحكومة داخليا وخارجيا .

-مراقبة السلطة التنفيذية في سياستها وسلوكها العام.

2- السلطة القضائية:

والتي تمثلها المحاكم المختلفة بأنواعها المتعددة: محاكم الصلح، المحاكم العليا، المحاكم الدستورية.

وظائف السلطة القضائية:

*تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة .

*فض المنازعات .

*مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى التزامهم بالدستور.

*حماية حقوق الناس وحرياتهم الاساسية ومنع انتهاكها.

*إقرار مدى دستورية التعديلات التي تتخذها السلطة التشريعية خاصة فيما يتعلق بالتعديلات التي تجرى على الدستور .

3- السلطة التنفيذية:

يقع على عاتقها تنفيذ ما تقرره السلطتين التشريعية والقضائية (الحكومة وما يتبعها من دوائر رسمية، الأمن الوطني، الدوائر، الوزراء...إلخ.

وظائف السلطة التنفيذية:

-حق اقتراح القوانين ورفعها إلى السلطة التشريعية.

-حق الاعتراض على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

-حماية الوطن في وجه المخاطر الداخلية والخارجية .

-حفظ الأمن والدفاع عنه .

-تنفيذ وتوفير كل ما تحتاج إليه قطاعات الدولة من صحة، تعليم، صناعة...إلخ.

-إصدار اللوائح المفسرة والمنفذة والمفصلة للقوانين .

-ولها امتيازات كإمكانية إصدار قرارات تنفيذية من دون الرجوع للقضاء

2- الاستقلالية القضائية:

تولي الدول الحديثة أهمية قصوى للسلطة القضائية وتعتبرها لبّ العملية الديمقراطية، كما تسعى جاهدة إلى إرساء مبدأ استقلالية القضاء، وتتألف السلطة القضائية من مختلف الهيئات والمؤسسات التي تسهر عن تطبيق القانون.

وتتكون من: القضاة والادعاء العام ونوابه ومختلف المحاكم. ويعمل القضاة بشكل مستقل ولا يعني هذا الاستقلال أنهم يستطيعون اتخاذ قرارات بناءً على أهواء شخصية بل يجب أن تكون أحكامهم القضائية عادلة ومنصفة ومستندة إلى الحجج القانونية وفقرات الدستور ذات الصلة.

ولهذا يعدّ استقلال هذه الهيئة أحد أهم العوامل الجوهرية لقيام الحكم الراشد ولذلك كان تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون مؤسسة القضاء عبر اقتراح الحكومة لمشروعات القوانين والمشاركة في اختيار من يتولون المناصب الرئيسية في سلك القضاء أحد أهم العوامل التي أدت إلى إعاقة دور المؤسسة القضائية في تكريس الحكم الراشد (ممارسة القاضي لمهامه عن طريق إصدار الأحكام بالتطبيق السليم والعادل للقانون دون أي تدخل من طرف السلطة العامة وألا يخضع لأي تأثير مادي أو معنوي من أي جهة).

3- المجتمع المدني:

لقد ارتبط ظهور مصطلح المجتمع المدني بالموازاة مع ظهور نظريات العقد الاجتماعي لاسيما خلال القرن 18م ، خاصة في أوروبا على يدّ كل من "كارل ماركس" و "هيجل" ليندثر هذا الاهتمام مع بداية القرن العشرين(20) حينما سادت العديد من الدكتاتوريات في العالم نتيجة الحربين العالميتين، لكن تحولت الأمور فيما بعد ليعود مصطلح المجتمع المدني الى البروز وبقوة في العقد الأخير من القرن العشرين أينما أصبح يلعب الدور الكبير في ترسيخ العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان بل وقد وصل الأمر بالمجتمع المدني الى حد فرض الرقابة على أعمال ونشاطات الحكومات في الدول المتقدمة تجسيدا للوجود الحقيقي للمجتمع المدني الذي يفترض فيه وأن يكون معرضا في الأساس للسلطة لا أن يكون مشكلا من الطبقات البرجوازية التي تكون دائما في تحالف مع الدولة بغرض تحقيق مصالحها.

فالمجتمع المدني يقوم جنبا إلى جنب مع مؤسسات الدولة حتى وإن كان في الأساس مضادا لها ولوجودها فهو مطالب بالقيام بدوره الرقابي والمساءلة العامة وتقويم السياسات الخاطئة عن طريق المعارضة البناءة والايجابية.

ويعرف المجتمع المدني "بأنّه المجتمع الذي يتلاشى فيه دور السلطة الى المستوى الذي يتقدم فيه دور المجتمع على دور الدولة، بل ويذهب فريق آخر إلى اعتبار السلطة وجودا معارضا ومواجها لوجود الدولة لذا يجب تقليص دورها ليسود دور المجتمع.

ويشير هذا المصطلح إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني كتقديم الخدمات ودعم التعليم أو التأثير على السياسات العامة. ويضم مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وهي: النقابات العمالية، جماعات السكان الأصليين، المنظمات الخيرية والدينية...إلخ، وهي مستقلة عن الحكومة والقطاع الخاص، ولعلّ الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على أرض الواقع وتقوم بدور هام في أي نظام ديمقراطي.

وتُؤَمنُ الدولة الحماية لهذه المؤسسات وتضع القوانين الخاصة بها وتراقب نشاطاتها عن قرب كما يسير المجتمع المدني تحت سلطة الدولة من أجل خدمة الشعب بالعمل التطوعي ودعم النشاطات الإنسانية التي تهتم بالعدل والمساواة والحقوق.

4- آليات المساءلة والشفافية:

يعتبر المصطلحان من مقومات الحكم الراشد قي حياة الشعوب المتقدمة و التي تؤمن بالنهج الديمقراطي البناء، من خلال الحوار الهادف في عملية المكاشفة و المحاسبة، وتعتبر المساءلة و الشفافية مفهومان مترابطان كل منهما يعزز الآخر، لأن غياب الشفافية لا يسمح بوجود المساءلة، وما لم تكن هناك مساءلة فلن تكون للشفافية أية قيمة، وتظل الشفافية و المساءلة مصدر خوف للكثير من الدول والأشخاص و المؤسسات لمعرفتهم الحقيقية بتبعاتها.

أ-المساءلة:

إن وجود نظام ديمقراطي يضمن خضوع الحاكمين للمساءلة أمام المحكومين مما يحفزهم على تخصيص الموارد بكفاءة و فعالية لضمان استمراريتهم في الحكم، ويرى "أولسون" بتجنب السعي نحو تحقيق مصالح ذاتية أنانية، و يفرض عليهم وضع السياسات العامة التي تحقق وتخدم المصلحة العامة ضمانا لاستمرار التأييد والقبول الشعبي، ويرجع ذلك الى أن المساءلة هي الأداة الرئيسية لمكافحة الفساد الاداري الذي أصبح ظاهرة عالمية وبالتالي فالمساءلة هي أولى حلقات التطوير والإصلاح الإداري وهي لا تمثل فكراً جديداً بل لها جذور سابقة في الفكر الإداري السياسي.

وترتبط المساءلة بعملية الإصلاح الإداري حيث تعمل عند تطبيقها بشكل سليم على تخليص المؤسسة من أبعاد المحسوبية وتدفعها نحو الاستقامة والعمل وفق قواعد الجدارة وتكافؤ الفرص، حيث توجه المساءلة الإدارية رسالة هادفة أساسها الإصلاح كالتقويم ورفع الأداء، فالقانون التأديبي يحدد الواجبات والجزاءات بهدف إصلاح الموظفين ورفع كفاءتهم، والمسائلة هي " جملة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسير وفقا لما هو مخطط له، وضمن أقصى المستطاع ولذلك فهي ليست تحقيقا أو محاكمة بل القصد منها التحقق من أن الأداء يتم ضمن الأطر المسطرة وفق المعايير المتفق عليها.

ب- الشفافية :

تحدث عنها "غورباتشوف" في نهايات القرن العشرين حينما تبنى سياسة glass-noste أي الزجاج الشفاف التي لا تخفي الحقائق عن الشعوب وهي ضد سياسة النفاق السياسي، وقد تم بموجبها تحرير وسائل الإعلام وإعطاءها الحرية والاستقلالية الكافية من دون رقابة الدولة، وقد كان هذا تمهيداً إلى الدخول في تحول ديمقراطي في روسيا.

وعليه يجب على الدولة أن تصدر قوانين تهتم بحرية المعلومات وتسمح للجمهور ولوسائل الإعلام المختلفة بالحصول على جميع الوثائق المتعلقة بعمل الحكومة والتشريعات والسجلات المختلفة وبالتالي فالشفافية "هي حق الأفراد بمعرفة ما يجري داخل المنظمة العامة ليكونوا قادرين على ايضاح واستيضاح النشاط الحكومي.

5- استقلالية وسائل الإعلام:

مهمة الإعلام في المجتمع الديمقراطي هي التواصل الحيّ مع الجمهور كرقيب ناقد لكل من القوى السياسية والاقتصادية والسلطات التنفيذية في ممارسة أدوارها ضمن مسيرة البناء الديمقراطي، ويضمن القانون الدولي حرية التعبير عن الرأي ليشمل التعبير الثقافي، الفنون، تبادل المعلومات والأفكار والمناقشة السياسية، ويعد دور وسائل الإعلام أساسيا لممارسة حرية التعبير التي تعبر عن الديمقراطية في بلدها.

وفي عالمنا الحديث تعتمد الديمقراطية على وسائل الإعلام السليمة المتعددة والمستقلة التي يمكنها توفير منصة للنقاش الديمقراطي، وتلعب وسائل الإعلام دورا حاسما بأنها توفر الفضاء الاجتماعي الذي يمارس من خلاله حق التعبير بشكل فعّال، عكس ما هو متواجد في الجزائر التي تبقى وسائل الإعلام المحلية فيها تابعة للدولة لا مخرجات لها دون رقابة الدولة، أما الأوروبية والأجنبية كثيرا ما تبالغ قي تضخيم الأحداث والوقائع من أجل تحقيق مصالح معينة.

-إنّ وسائل الاعلام الحرة والمستقلة تعتبر مهمة لتسهيل الحكم الراشد والشفافية فالتحقيقات الصحفية المستقلة هي حليف للحكومة المنفتحة وبالتالي فهي تعزز من فعاليتها ومن ثم شرعية عمليات التنمية وقد أوضحت الدراسات بأن معدلات الفساد العالية ترتبط في أكثر الأحيان بانخفاض مستوى حرية الصحافة واستقلاليتها.